(وما آتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا)

الجزء السادس

من

السنن الكبرى

للامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقى ﴾

للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٢ هجرية

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خمير ويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لابيه وأبوه غائب فلما قدم أبى ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشترى فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشترى ان يأخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابنى فقال له عمر رضي الله عنه وانت فخل عن ابنه -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل ثنا احمد ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن عامر الشعبى فى رجل وجد جاريته فى يد رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذى فى يده الجارية البينة انه اشتراها فقال قال(١) على يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص (وقال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن سالم قال سمعت الشعبى يقول ليس الخلاص بشيء من باع مالا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشترى البائع بما اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره (وروينا) من وجه آخر عن الشعبى عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احمق سلم مابعت اورد ما أخذت ليس الخلاص بشيء (قال الشيخ) وقول على ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا فى الحديث عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب من قتل خنزيرا اوكسر صليبا اوطنبورا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن هو ابن سفيان (قال وأنبأ) أبو بكر وأبو خيثمة وعبد الاعلى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله احد - لفظ عبد الاعلى - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود بيده (٢) ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين (٣) بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد أنبأ قيس بن الربيع عن أبى حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه -

باب من اراق مالايحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاءها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ (٤) وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس

---

(١) ر - قال فقال (٢) مص - فى يده (٣) مص - أبو الحسين (٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المشدوخ - نهايه -

---

قال (باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها)